وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد أ.د وزير الثقافة بالكتاب رقم ١٠٤٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن النظر فى زيادة رسم التظلم من قرارات لجان حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز ؛

وعلى ما تضمنه كتاب السيد المستشار القانونى للوزير رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُســتبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسـنة ٢٠٠٦ فـى شـأن تنظيم هدم المبانى والمنشـآت غير الآيلة للسـقوط والحفـاظ على التراث المعمارى المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧لسنة ٢٠٢٠ النص التالى :

المادة (٥) :

لذوى الشـأن التظلم من القـرارات النهائية للجنة الحصر بعد اعتمادها من رئيس مجلـس الـوزراء بالقيد ضمن العقـارات المحظور هدمها وذلك بالتقـدم بطلب للجنة التظلمات المشـكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال سـتين يومًا من تاريخ اسـتلام الإخطار بعد سـداد رسـم يسدد نقدًا أو بأى وسيلة دفع إليكترونى ، وذلك طبقًا لفئات الرسم الآتية :

إجمالى مسطح المبنى	فئة الرسم
حتى ٤٠٠م٢	٤٢٠
أكثر من ٤٠٠م٢ حتى ٦٠٠م٢	٨٤٠
أكثر من ٦٠٠م٢ حتى ١٠٠٠م٢	١٢٦٠
أكثر من ١٠٠٠م٢ حتى ١٥٠٠م٢	١٦٨٠
ما يزيد على ١٥٠٠م٢	٢١٠٠

ويزاد هذا الرسـم سـنويًا بنسـبة لا تجـاوز (٥٪) وبما لا يجاوز ضعف مبلغ الرسـم المنصوص عليه قانونًا .

على أن يشمل طلب التظلم على الأخص البيانات التالية :

(أ) اسم المتظلم وعنوانه وصفته .

(ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه .

(ج) تاريخ إعلام المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(د) موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى بنى عليها التظلم .

مع إرفاق المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى